

تفسير البحر المحيط

@ 415 انتهى . وفي التحرير قال أبو عمر : وأيامى مقلوب أيام ، وغيره من النحويين ذكر أن أياماً ويتيماً جمعاً على أيامي ويتامى شذوذاً يحفظ ووزنه فعالي ، وهو ظاهر كلام سيبويه . قال سيبويه في أواخر هذا باب تكسير ما كان من الصفات . وقالوا : وج ووجياً كما قالوا : زمن وزمنى فأجروه على المعنى كما قالوا : يتيم ويتامى وأيم وأيامى فأجروه مجرى رجاعي انتهى . وتقدم في المفردات الأيم من لا زوج له من ذكر أو أنثى . وفي شرح كتاب سيبويه لأبي بكر الخفاف : الأيم التي لا زوج لها ، وأصله في التي كانت متزوجة ففقدت زوجها برزءٍ طراً عليها فهو من البلايا ، ثم قبل في البكر مجازاً لأنها لا زوج لها انتهى .

{ مَنَّكُمْ } خطاب للمؤمنين ، أمر تعالى بإنكاح من تأيم من الأحرار والحرائر ومن فيه صلاح من العبيد والإماء ، واندرج المؤنث في المذكر في قوله { وَالصَّالِحِينَ } وخص الصالحين ليحصن لهم دينهم ويحفظ عليهم صلاحهم ، ولأن { الصَّالِحِينَ } من الأرقاء هم الذين يشفق مواليتهم عليهم وينزلونهم منزلة الأولاد في الأثرة والمودة ، فكانوا مظنة للاهتمام بشأنهم وتقبل الوصية فيهم ، والمفسدون منهم حالهم عند مواليتهم على عكس ذلك . وقيل : معنى { وَالصَّالِحِينَ } أي للنكاح والقيام بحقوقه . وقرأ مجاهد والحسن من عبيدكم بالياء مكان الألف وفتح العين وأكثر استعماله في المماليك .

و { إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } هذا مشروط بالمشيئة المذكورة في قوله : { وَإِنْ خِفْتُمْ * عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ } . { وَاللَّهُ وَاسِعٌ } أي ذو غنى وسعة ، يبسط لمن يشاء { عَالِيَهُمْ } بحاجات الناس ، فيجري عليهم ما قدر من الرزق . { وَلَيْسَتْ عَفِيفٍ } أي ليجتهد في العفة وصون النفس وهو استفعل بمعنى طلب العفة من نفسه وحملها عليها ، وجاء الفك على لغة الحجاز ولا يعلم أحد قرأ وليستعف بالإدغام { الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا } . قيل النكاح هنا اسم ما يمهر وينفق في الزواج كاللحاف واللباس لما يلتحف به ويلبس ، ويؤيده قوله { حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } فالمأمور بالاستعفاف هو من عدم المال الذي يتزوج به ويقوم بمصالح الزوجية . والظاهر أنه أمر ندب لقوله قبل { إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } .

ومعنى { لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا } أي لا يتمكنون من الوصول إليه ، فالمعنى أنه أمر بالاستعفاف كل من تعذر عليه النكاح ولا يجده بأي وجه تعذر ، ثم أغلب الموانع عن النكاح عدم المال و { حَتَّى يُغْنِيَهُمُ } ترجئة للمستعفين وتقدمة للوعد بالتفضل عليهم ،

فالمعنى ليكون انتظار ذلك وتأميله لطفاً في استعفافهم وربطاً على قلوبهم ، وما أحسن ما ترتبت هذه الأوامر حيث أمر أولاً بما يعصم عن الفتنة ويبعد عن موافقة المعصية وهو غض البصر ، ثم بالنكاح الذي يحصن به الدين ويقع به الاستغناء بالحلال عن الحرام ، ثم بالحمل على النفس الأمانة بالسوء وعزفها عن الطموح إلى الشهوة عند العجز عن النكاح إلى أن يرزق القدرة عليه انتهى . وهو من كلام الزمخشري وهو حسن ، ولما بعث السيد على تزويج الصالحين من العبيد والإماء رغبتهم في أن يكاتبوهم إذا طلبوا ذلك ليصيروا أحراراً فيتصرفون في أنفسهم . .

{ وَالذَّيْنِ يَدِيْتَهُنَّ الْكِتَابَ } أي المكاتب كالعقاب والمعاتبة . { مِمَّا مَلَكَتْ } يعم المماليك الذكور والإناث . و { الذَّيْنِ } يحتمل أن يكون مبتدأ وخبره الجملة ، والفاء دخلت في الخبر لما تضمن الموصول من معنى اسم الشرط ، ويحتمل أن يكون منصوباً كما تقول : زيدا فاضربه لأنه يجوز أن تقول زيدا فاضرب ، وزيدا اضرب ، فإذا دخلت الفاء كان التقدير بنية فاضرب زيدا فالفاء في جواب أمر محذوف ، وهذا يوضح في النحو بأكثر من هذا . قال الأزهري : وسمي هذا العقد مكاتباً لما يكتب للعبد على السيد من العتق إذا أدى ما تراضيا عليه من المال ، وما يكتب للسيد على العبد من النجوم التي يؤديها ، والظاهر وجوب المكاتب لقوله { فَكَاتِبُهُمْ } وهذا مذهب عطاء وعمرو بن دينار والضحاك وابن سيرين وداود ، وظاهر قول عمر لأنه قال لأنس حين سأل سيرين الكتابة فتلكاً أنس كاتبه ، أو لأضربنك بالدره ، وذهب مالك وجماعة إلى أنه أمر ندب وصيغتها كاتبتك على كذا ، ويعين ما كاتبه عليه ، وظاهر الأمر يقتضي أنه لا يشترط تنجيم ولا حلول بل يكون حالاً